تفريغ الدرس السادس عشر
شرح الحديث الرابع عشر من الاربعون النووية .... الشيخ / أشرف منعاز
من دورة مالا يسع المسلم جهله // بمعهد النصرة الشرعي

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونسترضيه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم أما بعد فحياكم الله وبياكم وجعل الجنة مثوانا ومثواكم وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجمع بين هذه الوجوه في الدنيا على الخير والطاعة وفي الآخرة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله

الحديث الرابع عشر

" لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث"

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله] إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". رواَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:6878]، وَمُسْلِمٌ [رقم:1676].

عمدة في بابه، يحتاج إليه القاصي والداني، يحتاج إليه القاضي، الفقيه، المفتي، الإنسان الذي يقل إيمانه، وكل من يقدم على شيء يحرمه الله عز وجل.

عنوان الحديث أنك عبد لله عز وجل، قبل الإقدام على أي عمل انظر هل يجيزه الله تبارك وتعالى أليس فيه حد. هذا هو عنوان الحديث.

عبدالله بن مسعود أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

"من أحب أن يقرآ القران كما أنزل غضا طريا فليقرأه على قراءة ابن أم عبد" أي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

يكفي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد أن الصحابة ضحكوا من دقة ساقيه قال صلى الله عليه وسلم "أتضحكون من هذا" وقال "إنهما أثقل في الميزان من جبل أحد".

فعبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة.

"لا يحل" أي يحرم والدم معناه القتل أي لا يحل قتل امرئ مسلم يدخل فيه المرأة والرجل، الكبير والصغير، الأمير والمأمور، لأن المسلم معصوم الدم.

ذكرنا سابقا في حديث عبد الله بن عمر وكذلك أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلاه إلا الله وإني رسول الله فإن هم قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم". وفي الحديث الآخر "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني محمد رسول الله ويقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن هم فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله"

الفرق بين الحديثين أن الأول اكتفى بالشهادتين والثاني أضاف الصلاة والزكاة.

والمعنى إن العصمة تبدأ بالشهادتين وتستمر هذه العصمة بالاستمرار على بقية الأركان.

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدم لأن الدم يعني القتل.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة في الدماء".

إذا كان الإنسان يشهد بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج وغير ذلك نحكم له بالظاهر إنه مسلم ونوكل السرائر إلى الله لأنه لا طاقة لإنسان أن يصل إلى ما في قلب إنسان. فالمنافق يحرم دمه ليس علينا محاكمته نحن لنا الظاهر والسرائر لله

وإن فعل شيء من نواقض الإسلام يقاضى في المحاكم الشرعية حتى يتبين حقيقة إسلامه أما بغير ذلك فلا يمكن الحكم على أحد بالكفر لمجرد العمل.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه"
والسيف هو رمز يقصد به أي نوع من السلاح

الثيب الزاني هو الشخص الذي ثبت له نكاح صحيح وليس نكاح فاسد ووجد أو اعترف بالزنى.والزاني الثيب يرجم امرأة أو رجل

لإقامة الحد على الثيب الزاني لابد من توفر

أحد الأمرين:

1-أعلاهما الإقرار بالزنى، قصة ماعز عندما ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له "أقم علي الحد لأنني زنيت" وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك ..... قد يكون عنده شبه والنبي صلى الله عليه وسلم قال :"ادرؤوا الحدود بالشبهات". وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إليه لعل به جنون. لأن الذي يوجب الحد هو الجماع.

2-شهود أربعة عدول يرون الفعل كله لا مجرد رجل وامراة متجردين من الملابس لا بد أن يروا العضو في العضو حتى يقام عليه الحد.

وقال ابن تيمية "وهذا غير متصور" أن أربعة أشخاص يرون الذكر في الفرج في لحظة واحدة وفي آن واحد، هذا شبه مستحيل. ولم تحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن أربعة شهدوا ذلك وإنما الحالات التي وقعت كلها بالإقرار والاعتراف بالزنى.

ومن أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعاقب على ذلك في الآخرة.

البكر الزاني يجلد مائة جلدة ويغرب عام.

فعل قوم لوط: أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به ثبت في الحديث الصحيح "من وجدتموه يفعل فعل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

طريقة القتل: اختلف العلماء على أقوال منها يرمى به من مكان عال"

"وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ" يعني القصاص، قال الله تعالى: -(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)- [المائدة/45]

كتب الله وحكم على الناس جميعا على أن من قتل أحدا يقتل ومن فقأ عين أحد تقفأ عينه ....

العلماء أجمعوا على أن من قتل يقتل إلا إذا تنازل صاحب الشأن بدية أو بدون دية.

إذن على الإنسان أن يتذكر دائما إذا تشاجر أو تخاصم أن حد من قتل يقتل في الدنيا وإلا فله في الآخرة عقاب أليم.

"وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ": قلنا سابقا إن المسلم ما دام مسلما فهو معصوم الدم وإذا خرج من الدين لم يعد معصوم الدم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" هذا خطاب لجميع المسلمين، المسلم معصوم الدم والمال والعرض.

"التارك لدينه" أي التارك للإسلام والدليل قوله تعالى: -(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)- [آل عمران/19]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" أو أمر دينكم"

الكافر غير المحارب لا يقتل ولكن من دخل الإسلام ثم خرج منه يقتل ولو كان سفيرا أو رسولا للكافرين. قال النبي صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه".

السنة كالقرآن. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى " " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ". والنبي حكم على المرتد بحد الردة.

"الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" أي المفارق لجماعة المسلمين

أي لمجموع المسلمين. لا جماعة التبليغ ولا الإخوان ولا السلفيين.

الناس إما مسلمين أو غير مسلمين ليس هناك ثالث بينهما. وفي حديث الحجر يقول: يا مسلم يا عبدالله ....

الشهيد لا يكون إلا من المسلمين. ولو مات المسلم في الجهاد لا يمكن الحكم له بالشهادة. وإنما نقول مات في الجهاد نحسبه شهيداً.

